

بحار الأنوار

[80] العنوان الصفحة علة المهر ووجوبه على الرجال، وعلة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد (100) علة تزويج العبد اثنين، وعلة الطلاق ثلاثا، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات، وطلاق المملوك، وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق، والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق، وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه (101) العلة في البينة، والقسامة، وقطع اليمين من السارق ولم حرم غصب الاموال، والسرقه، وعلة ضرب الزاني، وضرب القاذف وشارب الخمر، وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية (102) علة تحريم الذكران للذكران والانات للانات، ولم احل اﷻ تعالى البقر والغنم والابل، وكره أكل لحوم البغال والحمير الاهلية، ولم حرم النظر إلى شعور النساء، وعلة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث، وعلة اخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطي الانثى، والعلة التي من أجلها لا ترث المرأة من العقار (103) توضيح وشرح للحديث (104) الفصل الثالث: في نواذر العلل ومتفرقاتها، وفيه: 11 - حديثا (107) الخطبة التي خطبها فاطمة عليها السلام (10 7) في أن الاسلام عشرة أسهم (109)
